

# تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان

المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٠



اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال



وحدة مكافحة عمل الاطفال في لبنان



منظمة  
العمل  
الدولية

## مرسوم رقم ٥١٣٧

تعديل المرسوم رقم ١٥٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩  
(تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)

### إتّ رئيس الجُمهوريّة بِناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،  
بناء على القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (الإجازة للحكومة التصديق على اتفاقية العمل الدولية  
رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها للعام ١٩٩٩)،  
بناء على القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية  
رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسّن ١٩٧٣)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة العمل)،  
بناء على المرسوم رقم ١٥٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)،  
وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بكتابها رقم ٢١٩٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧٦ - ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥)  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠،  
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغي المرسوم رقم ١٥٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ المتعلق بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة  
عمل الأطفال ويستبدل بالنصوص التالية:

المادة الثانية: تنشأ لجنة وطنية في وزارة العمل لمكافحة عمل الأطفال مهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ  
البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل  
الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال "أبيك" المعني بمكافحة عمل الأطفال  
ومع سائر المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية  
والوزارات والإدارات المعنية بذلك.

## مرسوم رقم ٥١٣٧

تعديل المرسوم رقم ١٥٩٥٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٥  
(تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)

### إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦ وتعديلاته (قانون العمل)،  
بناء على القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ (الإجازة للحكومة التصديق على إتفاقية العمل الدولية رقم  
١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها للعام ١٩٩٩)،  
بناء على القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ (الإجازة للحكومة الإنضمام الى إتفاقية العمل الدولية رقم  
١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسنة ١٩٧٣)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة العمل)،  
بناء على المرسوم رقم ١٥٩٥٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٥ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)،  
بناء على إقتراح وزير العمل،  
وبعد إستطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بكتابها رقم ٢١٩٦ تازيخ ٢٠/٦/٢٠٠٩،  
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٧٦/٢٠٠٩ - ٢٠١٠ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٠)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يلغى المرسوم رقم ١٥٩٥٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال ويستبدل بالنصوص التالية:

**المادة الثانية:** تنشأ لجنة وطنية في وزارة العمل لمكافحة عمل الأطفال مهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال «أبيك» المعني بمكافحة عمل الأطفال ومع سائر المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية والوزارات والإدارات المعنية بذلك.

المادة الثالثة: تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال على الوجه التالي:

رئيساً	وزير العمل
نائباً للرئيس	مدير عام وزارة العمل
عضواً	ممثل عن المؤسسة الوطنية للاستخدام
عضواً	ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
عضواً	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
عضواً	ممثل عن وزارة الصحة العامة
عضواً	ممثل عن وزارة العدل
عضواً	ممثل عن وزارة الزراعة
عضواً	ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة -
عضواً	لقوى الأمن الداخلي
عضواً	ممثل عن الاتحاد العمالي العام
عضواً	ممثل عن جمعية الصناعيين
	ثلاثة أعضاء من الهيئات الأهلية التي تعنى بشؤون
	الأطفال يتم اختيارهم من قبل وزير العمل
	عضوان من وزارة العمل على أن يكلف أحدهما بمهام المقرر.

المادة الرابعة: يمكن لكل من رئيس اللجنة أو نائبه الاستعانة بالمنظمات الدولية والعربية التي ترعى وتعنى بمكافحة عمل الأطفال.

المادة الخامسة: تصدر بقرار من وزير العمل أسماء الأعضاء المنتدبين إلى عضوية اللجنة بناء على اقتراح مدير عام وزارة العمل وذلك استناداً إلى الكتب الموجهة من الإدارات والجمعيات والاتحادات المعنية بهذا الخصوص.

### المادة الثالثة:

تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال على الوجه التالي:

رئيساً	وزير العمل
نائباً للرئيس	مدير عام وزارة العمل
عضواً	ممثل عن المؤسسة الوطنية للإستخدام
عضواً	ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عضواً	ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية
عضواً	ممثل عن وزارة الصحة العامة
عضواً	ممثل عن وزارة العدل
عضواً	ممثل عن وزارة الزراعة
عضواً	ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي
عضواً	ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة -
عضواً	لقوى الأمن الداخلي
عضواً	ممثل عن الإتحاد العمالي العام
عضواً	ممثل عن جمعية الصناعيين
عضواً	ثلاثة أعضاء من الهيئات الأهلية التي تعنى بشؤون
عضواً	الأطفال يتم إختيارهم من قبل وزير العمل
عضواً	عضوان من وزارة العمل على أن يكلف أحدهما بمهام المقرر.

### المادة الرابعة:

يمكن لكل من رئيس اللجنة أو نائبه الاستعانة بالمنظمات الدولية والعربية التي ترعى وتعنى بمكافحة عمل الاطفال.

### المادة الخامسة:

تصدر بقرار من وزير العمل أسماء الأعضاء المنتدبين الى عضوية اللجنة بناء على إقتراح مدير عام وزارة العمل وذلك إستناداً الى الكتب الموجهة من الإدارات والجمعيات والإتحادات المعنية بهذا الخصوص.

المادة السادسة: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل.

المادة السابعة: تضع اللجنة نظاماً داخلياً لاجتماعاتها.

المادة الثامنة: تصدر اللجنة تقريراً سنوياً تضمنه نتيجة أعمالها واقتراحاتها وترفعه في آخر شهر أيار من كل سنة إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير العمل لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١ تشرين الأول ٢٠١٠  
الإمضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية  
الإمضاء : ريا حفار

وزير العدل  
الإمضاء : إبراهيم نجار

وزير الداخلية والبلديات  
الإمضاء : زياد يارود

وزير الشؤون الإجتماعية  
الإمضاء : سليم الصايغ

وزير الزراعة  
الإمضاء : حسين الحاج حسن

وزير العمل  
الإمضاء : بطرس حرب

وزير الصحة العمامة  
الإمضاء : محمد جواد خليفة

وزير التربية والتعليم العالي  
الإمضاء : حسان منبينة

وزير الصناعة  
الإمضاء : ابراهيم دده يان



المادة السادسة: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل.

المادة السابعة: تضع اللجنة نظاماً داخلياً لإجتماعاتها.

المادة الثامنة: تصدر اللجنة تقريراً سنوياً تضمنه نتيجة أعمالها وإقتراحاتها وترفعه في آخر شهر أيار من كل سنة إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير العمل لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم ويبليغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ تشرين الاول ٢٠١٠

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الإمضاء: ريا حفار

وزير الشؤون الإجتماعية

الإمضاء: سليم الصايغ

وزير الصحة العامة

الإمضاء: محمد جواد خليفة

وزير العدل

الإمضاء: إبراهيم نجار

وزير الزراعة

الإمضاء: حسين الحاج حسن

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: حسن منيمنة

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: زياد بارود

وزير العمل

الإمضاء: بطرس حرب

وزير الصناعة

الإمضاء: إبراهيم دده يان

